

الخوارج عند شيخ الإسلام ابن تيمية

- فوائد ومسائل وأحكام –

تأليف:

علي العرجاني أبو الحسن الكويتي

تقديم:

الشيخ المجاهد: ماجد الراشد أبو سياف

الشيخ المجاهد: د. سامي العريدي

الشيخ المجاهد: أبو مارية القحطاني

صفر 1436 - نوفمبر 2014

**تقديم فضيلة الشيخ:**

**ماجد الراشد أبو سياف -حفظه الله ورعاه-**

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ الفاضل الشامخ علي العرجاني (أبو حسن الكويتي) الذي يذكرني بسير الأئمة الذين جمعوا بين العلم والجهاد، وبين الأخلاق والاعتدال، وبين التضحية بالنفس والمال، وبين الجهاد باللسان والسنان؛ فقارع النصيرية في عقر دارهم، وواجه الغلاة بأصبعه السبّاحة على الزناد والجهاز، وخطب على دفع العدو الصائل من النصيرية والغلاة.

واليوم يجمع كلام ابن تيمية رحمه الله عن الخوارج تنبيها وتحذيرا من "الدواعش".. فأنصح إخواني بقراءة ما كتبه، والعمل بمقتضاه، والدعاء لمؤلفه بالشهادة وحسن الختام.

**كتبه / ماجد الراشد أبو سياف**

**تقديم فضيلة الشيخ:**

**د. سامي العريدي -حفظه الله ورعاه-**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الغلو والتقصير سبلا من سبل الشيطان التي لا يبالي بأيهم نال من العبد كما قال ابن القيم: (وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة وإما إلى إفراط وغلو ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين.. فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له هذا بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه الحد) مدارج السالكين (٢/ ٤٩٦).

من هنا وجدنا عظم عناية سلفنا الصالح بالتحذير من الغلو والإرجاء وأقوالهم وأفعالهم، وقد كان شيخ الإسلام -رحمه الله- من أشهر من اعتنى ببيان داء الغلو ومذاهبه وطرقه والتي من أعظمها ضررا على الأمة غلو الخوارج الذين يكفرون المسلمين ويسفكون دماءهم وأموالهم.

وكان من فضل الله على الأخ أبي حسن الكويتي - وفقه الله - أن جمع طائفة من كلام شيخ الإسلام في بيان غلو الخوارج والتحذير منهم، وهذا البحث منه يصلح ليكون نواة بحث أوسع لبيان موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الخوارج نسأل الله أن يوفقه للتفرغ له والتصنيف فيه.

**كتبه / د. سامي العريدي**

**تقديم فضيلة الشيخ:**

**أبو مارية القحطاني -حفظه الله ورعاه-**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

لقد اطلعت على ما كتبه الشيخ المفضال أبو حسن العرجاني وحقيقة أن الأخ الشيخ هو من الذين عايشوا مرحلة الخوارج وهو من الذين ناظروهم قبل القتال وكان للشيخ أبي حسن دور فاعل بالرد على شبهاتهم فاكرمه الله بجهادهم بيده ولسانه وقلمه وكان للشيخ أثر كبير في الحرب على الغلاة ونسف مذهبهم الباطل ويسعدني أن أضع بين يدي القارىء ما كتبه وفيه يظهر عوار مارقة العصر وانحرافهم وضلالهم أسأل الله جل وعلا أن يكتب له القبول ويفتح عليه وينفع به الأمة وجزاه الله عنا وعن الإسلام كل خير .

**كتبه / أبو مارية القحطاني**

**مقدمة:**

رأيت أن أضع مقدّمة من كلام شيخ الإسلام فيها أصل جامع نافع عظيم؛ حتّى يكون لدى القارء فهم شامل، وقواعد مستقرّة، وأصول ثابته، ومنطلق مستقيم لمنهج أهل السنة والجماعة، وخاصة في مثل هذه الظروف المعاصرة، والفتن والفرقة وكثرة الجماعات، والآراء والاجتهادات، وتناسبها لموضوع الخوارج الذين فرّقوا الأمة، وخرجوا عن السنة والجماعة، وكفّروا المسلمين، وركبوا الجهل في أحكامهم، وأساءوا للإسلام بـأفهامهم..

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الخوارج دينهم المعظم مفارقة جماعة المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم والشيعة تختار هذا لكنهم عاجزون...".

وقال أيضا: "بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب".

وفي موضع آخر قال رحمه الله: "قال الله تعالى لنا: **﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ۝ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا**﴾** إلى قوله تعالى **﴿**ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات**﴾** إلى قوله: **﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**﴾** فأمرنا بملازمة الإسلام إلى الممات كما أمر الأنبياء جميعهم بالإسلام وأن نعتصم بحبله جميعا ولا نتفرق ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وذكر أنه تبيض وجوه وتسود وجوه قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة وذكر أنه يقال لهم: **﴿**أكفرتم بعد إيمانكم**﴾** وهذا عائد إلى قوله: **﴿**ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾** فأمر بملازمة الإسلام وبين أن المسودة وجوههم أهل التفرق والاختلاف يقال لهم: أكفرتم بعد إيمانكم؟ وهذا دليل على كفرهم وارتدادهم وقد تأولها الصحابة في الخوارج. وهذا نظير قوله للرسل: **﴿**أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه**﴾** وقد قال في البقرة: **﴿**كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه**﴾** الآية وقال أيضا: **﴿**إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء**﴾** وقال تعالى: **﴿**فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون**﴾** وقال تعالى: **﴿**وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين**﴾** **﴿**من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون**﴾** وقال تعالى: **﴿**إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم**﴾** الآية **﴿**وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة**﴾** الآية. ونظيرها في الجاثية.
وقال الله تعالى: **﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**﴾** وقال تعالى: **﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم**﴾**.

فصل:

إذا كان الله تعالى قد أمرنا بطاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر منا وأمرنا عند التنازع في شيء أن نرده إلى الله وإلى الرسول وأمرنا بالاجتماع والائتلاف ونهانا عن التفرق والاختلاف وأمرنا أن نستغفر لمن سبقنا بالإيمان وسمانا المسلمين وأمرنا أن ندوم عليه إلى الممات. فهذه النصوص وما كان في معناها توجب علينا الاجتماع في الدين كاجتماع الأنبياء قبلنا في الدين وولاة الأمور فينا هم خلفاء الرسول قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (**إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي قام نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء ويكثرون** قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: **أوفوا بيعة الأول فالأول وأدوا لهم الذي لهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**) وقال أيضا: (**العلماء ورثة الأنبياء**) وروي عنه أنه قال: (**وددت أني قد رأيت خلفائي** قالوا: ومن خلفاؤك؟ قال: **الذين يحيون سنتي يعلمونها الناس**) فهؤلاء هم ولاة الأمر بعده وهم الأمراء والعلماء وبذلك فسرها السلف ومن تبعهم من الأئمة كالإمام أحمد وغيره وهو ظاهر قد قررناه في غير هذا الموضع. فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض وهم أهل السنة والجماعة. وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء قال الله تعالى: **﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**﴾** وقال تعالى: **﴿**قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ۝ يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام**﴾** وقال: **﴿**يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة**﴾** والتنوع قد يكون في الوجوب تارة وفي الاستحباب أخرى. فالأول مثل ما يجب على قوم الجهاد وعلى قوم الزكاة وعلى قوم تعليم العلم وهذا يقع في فروض الأعيان وفي فروض الكفايات. ففروض الأعيان مثل ما يجب على كل رجل إقامة الجماعة والجمعة في مكانه مع أهل بقعته ويجب عليه زكاة نوع ماله بصرفه إلى مستحقه لجيران ماله ويجب عليه استقبال الكعبة من ناحيته والحج إلى بيت الله من طريقه ويجب عليه بر والديه وصلته ذوي رحمه والإحسان إلى جيرانه وأصحابه ومماليكه ورعيته ونحو ذلك من الأمور التي تتنوع فيها أعيان الوجوب وإن اشتركت الأمة في جنس الوجوب وتارة تتنوع بالقدرة والعجز كتنوع صلاة المقيم والمسافر؛ والصحيح والمريض والآمن والخائف. وفروض الكفايات تتنوع تنوع فروض الأعيان ولها تنوع يخصها وهو أنها تتعين على من لم يقم بها غيره فقد تتعين في وقت ومكان وعلى شخص أو طائفة وفي وقت آخر أو مكان آخر على شخص آخر أو طائفة أخرى كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهاد والفتيا والقضاء وغير ذلك.

وأما في الاستحباب فهو أبلغ؛ فإن كل تنوع يقع في الوجوب فإنه يقع مثله في المستحب ويزداد المستحب بأن كل شخص إنما يستحب له من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى التي يقول الله فيها: (وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه) ما يقدر عليه ويفعله وينتفع به والأفضل له من الأعمال ما كان أنفع له وهذا يتنوع تنوعا عظيما فأكثر الخلق يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقا؛ إذ أكثرهم لا يقدرون على الأفضل ولا يصبرون عليه إذا قدروا عليه وقد لا ينتفعون به بل قد يتضررون إذا طلبوه مثل من لا يمكنه فهم العلم الدقيق إذا طلب ذلك فإنه قد يفسد عقله ودينه أو من لا يمكنه الصبر على مرارة الفقر ولا يمكنه الصبر على حلاوة الغنى أو لا يقدر على دفع فتنة الولاية عن نفسه والصبر على حقوقها. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل (إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر لما سأله الإمارة: (**يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم**). وروي عنه أنه قال للعباس عمه: (**نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها**) ولهذا إذا قلنا: هذا العمل أفضل فهذا قول مطلق.

ثم المفضول يكون أفضل في مكانه ويكون أفضل لمن لا يصلح له الأفضل مثال ذلك أن قراءة القرآن أفضل من الذكر بالنص والإجماع والاعتبار. أما النص فقوله صلى الله عليه وسلم (**أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن - سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**) وقوله صلى الله عليه وسلم (**فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه**) وقوله عن الله: (**من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**) وقوله: (**ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه**)

وقول الأعرابي له إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال: قل: (**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**). وأما الإجماع على ذلك فقد حكاه طائفة ولا عبرة بخلاف جهال المتعبدة. وأما الاعتبار فإن الصلاة تجب فيها القراءة؛ فإن عجز عنها انتقل إلى الذكر ولا يجزيه الذكر مع القدرة على القراءة والمبدل منه أفضل من البدل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل.

وأيضا فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى كما تشترط للصلاة الطهارتان والذكر لا يشترط له الكبرى ولا الصغرى فعلم أن أعلى أنواع ذكر الله هو الصلاة ثم القراءة ثم الذكر المطلق ثم الذكر في الركوع والسجود أفضل بالنص والإجماع من قراءة القرآن وكذلك كثير من العباد قد ينتفع بالذكر في الابتداء ما لا ينتفع بالقراءة؛ إذ الذكر يعطيه إيمانا والقرآن يعطيه العلم؛ وقد لا يفهمه؛ ويكون إلى الإيمان أحوج منه لكونه قي الابتداء والقرآن مع الفهم لأهل الإيمان أفضل بالاتفاق. فهذا وأمثاله يشبه تنوع شرائع الأنبياء؛ فإنهم متفقون على أن الله أمر كلا منهم بالدين الجامع وأن نعبده بتلك الشرعة والمنهاج كما أن الأمة الإسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به إما إيجابا وإما استحبابا وإن تنوعت الأفعال في حق أصناف الأمة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم ولا أخطأ أحد منهم؛ بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضا.

فصل:

وأما ما يشبه ذلك من وجه دون وجه؛ فهو: ما تنازعوا فيه مما أقروا عليه وساغ لهم العمل به من اجتهاد العلماء والمشايخ والأمراء والملوك كاجتهاد الصحابة في قطع اللينة وتركها: واجتهادهم في صلاة العصر لما بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة وأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة فصلى قوم في الطريق في الوقت وقالوا: إنما أراد التعجل لا تفويت الصلاة. وأخرها قوم إلى أن وصلوا وصلوها بعد الوقت تمسكا بظاهر لفظ العموم فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين وقال صلى الله عليه وسلم: (**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**).

وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها؛ على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي.

وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم. وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة.

وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعا ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه وهل يقال له: مصيب أو مخطئ؟ فيه نزاع. ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين ولا حكم في نفس الأمر. ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ فهذا النوع يشبه النوع الأول من وجه دون وجه أما وجه المخالفة فلأن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الإقرار على الخطأ بخلاف الواحد من العلماء والأمراء؛ فإنه ليس معصوما من ذلك ولهذا يسوغ بل يجب أن نبين الحق الذي يجب اتباعه وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء وأما الأنبياء فلا يبين أحدهما ما يظهر به خطأ الآخر وأما المشابهة فلأن كلا مأمور باتباع ما بان له من الحق بالدليل الشرعي كأمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع ما أوحي إليه، وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته كما ليس ذلك لأحد النبيين مع الآخر وقد يظهر له من الدليل ما كان خافيا عليه فيكون انتقاله بالاجتهاد عن الاجتهاد ويشبه النسخ في حق النبي؛ لكن هذا رفع للاعتقاد وذاك رفع للحكم حقيقة.

وعلى الأتباع اتباع من ولي أمرهم من الأمراء والعلماء فيما ساغ له اتباعه وأمر فيه باتباع اجتهاده كما على الأمة اتباع أي نبي بعث إليهم وإن خالف شرعه شرع الأول لكن تنوع الشرع لهؤلاء وانتقاله لم يكن لتنوع نفس الأمر النازل على الرسول ولكن تنوع أحوالهم وهو: إدراك هذا لما بلغه من الوحي سمعا وعقلا وعجز الآخر عن إدراك ذلك البلاغ إما سمعا لعدم تمكنه من سماع ذلك النص وإما عقلا لعدم فهمه لما فهمه الأول من النص وإذا كان عاجزا سقط عنه الإثم فيما عجز عنه وقد يتبين لأحدهما عجز الآخر وخطؤه ويعذره في ذلك وقد لا يتبين له عجزه؛ وقد لا يتبين لكل منهما أيهما الذي أدرك الحق وأصابه؟ ولهذا امتنع من امتنع من تسمية مثل هذا خطأ قال: لأن التكليف مشروط بالقدرة فما عجز عنه من العلم لم يكن حكم الله في حقه فلا يقال: أخطأه. وأما الجمهور فيقولون: أخطأه كما دلت عليه السنة والإجماع لكن خطؤه معذور فيه وهو معنى قوله: عجز عن إدراكه وعلمه لكن هذا لا يمنع أن يكون ذاك هو مراد الله ومأموره؛ فإن عجز الإنسان عن فهم كلام العالم لا يمنع أن يكون قد أراد بكلامه ذلك المعنى وأن يكون الذي فهمه هو المصيب الذي له الأجران. ولهذا تنازع أصحابنا فيمن لم يصب الحكم الباطن: هل يقال: إنه مصيب في الظاهر؛ لكونه أدى الواجب المقدور عليه من اجتهاده واقتصاره؟ أو لا يطلق عليه اسم الإصابة بحال وإن كان له أجر على اجتهاده وقصده الحق؟ على قولين؛ هما روايتان عن أحمد وذلك لأنه لم يصب الحكم الباطن ولكن قصد الحق وهل اجتهد الاجتهاد المأمور به؟ التحقيق: أنه اجتهد الاجتهاد المقدور عليه فهو مصيب من هذا الوجه من جهة المأمور المقدور وإن لم يكن مصيبا من جهة إدراك المطلوب وفعل المأمور المطلق. يوضح ذلك أن السلطان نوعان: سلطان الحجة والعلم وهو أكثر ما سمي في القرآن سلطانا حتى روي عن ابن عباس أن كل سلطان في القرآن فهو الحجة. والثاني سلطان القدرة. والعمل الصالح لا يقوم إلا بالسلطانين فإذا ضعف سلطان الحجة كان الأمر بقدره وإذا ضعف سلطان القدرة كان الأمر بحسبه والأمر مشروط بالقدرة على السلطانين فالإثم ينتفي عن الأمر بالعجز عن كل منهما.

وسلطان الله في العلم هو الرسالة وهو حجة الله على خلقه كما قال تعالى: **﴿**لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾** وقال تعالى: **﴿**إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان**﴾** وقال: **﴿**أم أنزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون**﴾** ونظائره متعددة. فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام: هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له وهو الدين الأصلي الجامع كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به لا من شرعة رسوله ومنهاجه كما يثاب كل نبي على طاعة الله في شرعه ومنهاجه. ويتنوع شرعهم ومناهجهم مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بألفاظ غير الألفاظ التي بلغت الآخر وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر ويتصرف في الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذي سلكه غيره وكذلك في عباداته وتوجهاته وقد يتمسك هذا بآية أو حديث وهذا بحديث أو آية أخرى. وكذلك في العلم؛ من العلماء من يسلك بالاتباع طريقة ذلك العالم فتكون هي شرعهم حتى يسمعوا كلام غيره ويروا طريقته فيرجح الراجح منهما فتتنوع في حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسل بذلك ومأمورون بأن لا يفرقوا بين الأمة بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك وهؤلاء آكد؛ فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد. وأما القدر الذي تنازعوا فيه فلا يقال: إن الله أمر كلا منهم باطنا وظاهرا بالتمسك بها هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام فإنما يقال: إن الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه فإن أصابه وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقد قال المؤمنون: **﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾** وقال الله: قد فعلت وقال تعالى: **﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به**﴾** فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله وينتصر لها بغير هدى من الله فقد اعتدى واتبع هواه بغير هدى من الله ومن فعل ما أمر به بحسب حاله: من اجتهاد يقدر عليه أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد؛ وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتصد؛ إذ الأمر مشروط بالقدرة **﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾** فعلى المسلم في كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن ويدوم على هذا الإسلام فإسلام وجهه إخلاصه لله وإحسان فعله الحسن. فتدبر هذا فإنه أصل جامع نافع عظيم".  وقال شيخ الإسلام أيضا: "هذه قاعدة عظيمة جامعة متشعبة وللناس في تفاصيلها اضطراب عظيم..

فصل:

ونحن نذكر من ذلك أصولا:

**أحدها**: تأثير الاعتقادات في رفع العذاب والحدود فنقول: إن الأحكام الشرعية التي نصبت عليها أدلة قطعية معلومة مثل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع الظاهر؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام وتحريم الزنا والخمر والربا: إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغا يمكنه من اتباعها فخالفها تفريطا في جنب الله وتعديا لحدود الله: فلا ريب أنه مخطئ آثم وأن هذا الفعل سبب لعقوبة الله في الدنيا والآخرة فإن الله أقام حجته على خلقه بالرسل الذين بعثهم إليهم مبشرين ومنذرين **﴿**لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾** قال تعالى عن أهل النار: **﴿**كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ۝ قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير**﴾** وقال تعالى: **﴿**وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين**﴾**.

وأما الأحكام والاعتقادات والأقوال العملية التي يتبعها المحكوم فهي الأمر والنهي والتحسين والتقبيح واعتقاد الوجوب والتحريم ويسميها كثير من المتفقهة والمتكلمة الأحكام الشرعية وتسمى الفروع والفقه ونحو ذلك. وهذه تكون في جميع الملل والأديان وتكون في الأمور الدنيوية من السياسات والصناعات والمعاملات وغير ذلك وهي التي قصدنا الكلام عليها في هذه القاعدة حيث قلنا: إن الاعتقادات قد تؤثر في الأحكام الشرعية فهذه أيضا الناس فيها طرفان ووسط:

الطرف الأول: طرف الزنادقة الإباحية الكافرة بالشرائع والوعيد والعقاب في الدار الآخرة الذين يرون أن هذه الأحكام تتبع الاعتقاد مطلقا والاعتقاد هو المؤثر فيها فلا يكون الشيء واجبا إلا عند من اعتقد تحريمه (\*) ويرون أن الوعيد الذي يلحق هؤلاء هو عذاب نفوسهم بما اعتقدوه من الأمر والنهي والإيجاب والتحريم وما اعتقدوه من أنهم إذا فعلوا المحرمات وتركوا الواجبات عذبوا وعوقبوا فيبقى في نفوسهم خوف وتألم وتوهم للعذاب وتخيل له فيزعمون أن هذا الألم الناشئ عن هذا الاعتقاد والتخيل هو عقابهم وعذابهم وذاك ناشئ عما اعتقدوه كمن اعتقد أن هنا أسدا أو لصا أو قاطع طريق من غير أن يكون له وجود فيتألم ويتضرر بخوفه من هذا المحذور الذي اعتقده. فاجتمع اعتقاد غير مطابق ومعتقد يؤلم وجوده فتألمت النفس بهذا الاعتقاد والتخيل. وقد يقول حذاق هؤلاء من الإسماعيلية والقرامطة وقوم يتصوفون أو يتكلمون وهم غالية المرجئة: إن الوعيد الذي جاءت به الكتب الإلهية إنما هو تخويف للناس لتنزجر عما نهيت عنه من غير أن يكون له حقيقة بمنزلة ما يخوف العقلاء الصبيان والبله بما لا حقيقة له لتأديبهم وبمنزلة مخادعة المحارب لعدوه إذا أوهمه أمرا يخافه لينزجر عنه أو ليتمكن هو من عدوه وغير ذلك. وهؤلاء هم الكفار برسل الله وكتبه واليوم الآخر المنكرون لأمره ونهيه ووعده ووعيده وما ضربه الله في القرآن من الأمثال وقصه من أخبار الأمم المكذبة للرسل فهو متناول لهؤلاء ويكفي ما عاقب الله به أهل الكفر والفسوق والعصيان في الدنيا من أنواع المثلات؛ فإنه أمر محسوس مشاهد لا يمكن دفعه وما من أحد إلا قد سمع من ذلك أنواعا أو رأى بعضه. وأهل الأرض متفقون على أن الصادق البار العادل ليس حاله كحال الكاذب الفاجر الظالم بل يرون من ثواب الحسنات وعقوبة السيئات ما فيه عبرة ومزدجر كما كانوا عليه في الجاهلية قبل الرسل فلما جاءت الرسالة بوعيد الآخرة بين ذلك ما كان الناس عنه غافلين.

الطرف الثاني: طرف الغالية المتشددين الذين لا يرون للاعتقاد أثرا في الأفعال بل يقول غاليتهم كقوم من متكلمة المعتزلة: إن لله حكما في كل فعل من أخطأه كان آثما معاقبا فيرون المسلم العالم المجتهد متى خفي عليه دليل شرعي وقد اجتهد واستفرغ وسعه في طلب حكم الله أنه آثم معاقب على خطئه فهذا قولهم في الاجتهاد والاعتقاد ثم إذا ترك واجبا أو فعل محرما قالوا بنفوذ الوعيد فيه فيوجبون تخليد فساق أهل الملة في النار وهذا قول جمهور المعتزلة والخوارج ولكن الخوارج يكفرون بالذنب الكبير أو الصغير عند بعضهم. وأما المعتزلة فيقولون: هو في منزلة بين منزلتين لا مؤمن ولا كافر.

وأما الأمة الوسط فعلى أن الاعتقاد قد يؤثر في الأحكام وقد لا يؤثر بحسب الأدلة والأسباب كما أن ذلك هو الواقع في الأمور الطبيعية فالأغذية والأدوية قد يختلف حكمها بحسب اعتقاد الطبيب والمتداوي وقد لا يختلف وقد يعتقد الإنسان في الشيء صفة نافعة أو ضارة فينتفع به أو يتضرر وإن لم يكن كذلك وقد يعتقد ذلك فلا يؤثر فلو اعتقد في الخبز واللحم أنه غير مشبع لم يؤثر ذلك بل هو مشبع ولو اعتقد ضد ذلك ". [مجموع الفتاوى ج ١٩ / ١١٤- ١٥٢].

انتهى كلامه رحمه الله، وقد كانت هذه تقدمة بين يدي موضوعنا بيانا لمنهج أهل السنة والجماعة، ونلج الآن في صلب موضوعنا، وبالله التوفيق ومنه الإعانة.

**أسباب اختيار هذا الموضوع:**

1. إعلاء كلمة الله وتنزيه شريعته من الغالي فيه.
2. محاربة البدعة وإحياء للسنة على منهج سلف الأمة.
3. الحرص على سلامة الأجيال من الغلو والوقوع في منهج الخوارج.
4. النصح للتيار الجهادي من الغلو والتكفير واستباحة دماء المسلمين.
5. محاربة خوارج العصر والتحذير منهم وبيان صفة غلوهم وخروجهم عن السنة والجماعة.
6. النازلة التي وقعت فيها الأمة وانخداع الشباب بدعوة خوارج العصر.
7. جهل المجاهدين في خوارج العصر وحسن ظنهم بهم.

**فصل في ذكر صفات الخوارج:**

لقد تميّز شيخ الإسلام ابن تيمية بالإشباع العلمي في حديثه عن أهل البدع، والرد عليهم والكتابة عنهم؛ وسوف تجد هذا في ما ننقله عنه بهذا المقال، ولا أدّعي الإلمام فيه أو الكمال، ولا استيعاب كل ما قاله الشيخ عن الخوارج، وإنما اجتهد في نقل ما هو مناسب للواقع المعاصر، وما يفيد في فهم الخوارج المعاصرين والحذر منهم، والوقوع في شباكهم وبعض المسائل والأحكام المتعلقة بهم.

**١- تكفير المخالف:**

قال شيخ الإسلام: فلما افترقت الأمة في خلافة علي رضي الله عنه، وجد شيطان الخوارج موضع الخروج، فخرجوا وكفروا عليا ومعاوية ومن والاهما.. [مجموع الفتاوى ج١٩/ ٨٩].

وقال: والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافرا؛ لاعتقادهم أنه خالف القرآن، فمن ابتدع أقوالا ليس لها أصل في القرآن، وجعل من خالفها كافرا، كان قوله شرا من قول الخوارج. [مجموع الفتاوى ج٢٠/ ١٦٤].

**قلت**: فمن صفات الخوارج تكفير المخالف لهم بما ظنوا أن المخالف لهم مخالف للقرآن! وتأمل قوله فيمن ابتدع أقوالا وأعمالا ليس لها أصل في القرآن، وتكفير من خالفها كان شرا من قول الخوارج، ولا يخفى على عاقل تكفير خوارج العصر من خالف بدعتهم المسماة "الدولة" أو خالف من نصبوه عليهم خليفة بزعمهم أو ما ابتدعوه من أقوال!

قال: من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالا يجعلونها واجبة في الدين بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم. [مجموع الفتاوى ج١٩/ ٢١٢].

وقال: فإذا كفر مخالفه صار من أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها كما فعلت الخوارج وغيرهم.  [مجموع الفتاوى ج١٦/ ٤٣٣].

وقال: وصار كثير من أهل البدع مثل الخوارج والروافض والقدرية والجهمية والممثلة يعتقدون اعتقادا هو ضلال يرونه هو الحق ويرون كفر من خالفهم في ذلك فيصير فيهم شوب قوي من أهل الكتاب في كفرهم بالحق وظلمهم للخلق ولعل أكثر هؤلاء المكفرين يكفر بـ "المقالة" التي لا تفهم حقيقتها ولا تعرف حجتها. [مجموع الفتاوى ج١٢/ ٤٦٦].

**٢ - التكفير بما ليس بمكفر (بما يظنون):**

قال شيخ الإسلام: والخوارج هم أول من كفر المسلمين يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله. وهذه حال أهل البدع يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها. وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله فيتبعون الحق ويرحمون الخلق [مجموع الفتاوى ج٣/ ٢٧٩].

وقال: وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب بل بما يرونه هم من الذنوب واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك فكانوا كما نعتهم النبي صلى الله عليه وسلم: (**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**). [مجموع الفتاوى ج٧/ ٤٨١]

وقال: بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب.. [مجموع الفتاوى ج١٣ / ٣٠]

وقال أنهم: يكفرون بالذنوب والسيئات. [مجموع الفتاوى ج١٩/ ٧٣].

وقال: وأهل البدع مثل الخوارج يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم ويستحلون دمه. [مجموع الفتاوى ج١٦/ ٩٦].

وقال: وصار كثير من أهل البدع مثل الخوارج والروافض والقدرية والجهمية والممثلة يعتقدون اعتقادا هو ضلال يرونه هو الحق ويرون كفر من خالفهم في ذلك فيصير فيهم شوب قوي من أهل الكتاب في كفرهم بالحق وظلمهم للخلق ولعل أكثر هؤلاء المكفرين يكفر بـ "المقالة " التي لا تفهم حقيقتها ولا تعرف حجتها. [مجموع الفتاوى ج١٢/ ٤٦٦].

**٣ - استباحة الدماء:**

قال شيخ الإسلام: وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد: (**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد**) وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم؛ فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين؛ لأن المرتد شر من غيره. [مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٤٩٧].

وقال: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات.. ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان. [مجموع الفتاوى ج١٩/ ٧٣].

وقال: ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله. [مجموع الفتاوى ج٣/ ٢٧٩].

وقال: وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب بل بما يرونه هم من الذنوب واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك فكانوا كما نعتهم النبي صلى الله عليه وسلم: (**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**). [مجموع الفتاوى ج٧/ ٤٨١].

**٤- إلزام الناس بالبدعة وتكفير من خالفها:**

قال شيخ الإسلام: ولهذا كان من شعار أهل البدع، إحداث قول أو فعل، وإلزام الناس به وإكراههم عليه، والموالاة عليه والمعاداة على تركه، كما ابتدعت الخوارج رأيها، وألزمت الناس به ووالت وعادت عليه.

وقال ذكر الجهمية ومحنتهم لأهل السنة ثم قال: فقد استحلوا عقوبته وحبسه حتى يطيعهم في ذلك فإذا لم يكن ما أمروا به قد أمر الله به ورسوله، وما نهوا عنه قد نهى الله عنه ورسوله، كانوا بمنزلة من ذكر من الخوارج والروافض والجهمية المشابهين للمشركين والمرتدين

وقال: ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله. وهذه حال أهل البدع يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها. [مجموع الفتاوى ج٣/ ٢٧٩].

وقال: من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالا يجعلونها واجبة في الدين بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم. [مجموع الفتاوى ج١٩/ ٢١٢].

**٥- تضليل جمهور المسلمين:**

قال شيخ الإسلام: فهؤلاء أصل ضلالهم: اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفرا. ثم يرتبون على الكفر أحكاما ابتدعوها. فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم. في كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد: (**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد**) وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم؛ فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين؛ لأن المرتد شر من غيره. [مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٤٧٩].

**فصل في تشابه الخوارج والرافضة:**

الغلو ليس محصورا في الخوارج فقط؛ بل قد يكون في غيرهم من الفرق كما هو واضح في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية، وتلاحظ تشابه الرافض والخوارج في كثير من المسائل في الخروج عن السنة وجماعة المسلمين، والابتداع في الدين، وتكفير المخالف لهم ثم استحلال الدماء، والخوارج انتحلوا الكتاب، والرافضة انتحلوا آل البيت، وكلاهم غير متّبع ولا متمثل فيما انتحل، وتضليل جمهور المسلمين..

قال شيخ الإسلام: فانتحلت الخوارج كتاب الله وانتحلت الشيعة أهل البيت وكلاهما غير متبع لما انتحله.

**في تضليل أئمة الهدى وجماعة المسلمين:**

قال شيخ الإسلام: فهؤلاء أصل ضلالهم: اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفرا. ثم يرتبون على الكفر أحكاما ابتدعوها. [مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٤٧٩].

**الابتداع في الدين وتكفير المخالف واستحلال دمه:**

قال: وصار كثير من أهل البدع مثل الخوارج والروافض والقدرية والجهمية والممثلة يعتقدون اعتقادا هو ضلال يرونه هو الحق ويرون كفر من خالفهم في ذلك.. [مجموع الفتاوى ج١٢/ ٤٦٦].

وقال: من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالا يجعلونها واجبة في الدين بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم. [مجموع الفتاوى ج١٩/ ٢١٢].

قلت: وإن كانت بدعة الرافضة أشر من الخوارج من جهة الإيمان والشرك؛ فبدعة الخوارج أشر في الدماء وأخذ الأموال، وإعمال السيف في الأمة، ولذلك جاءت الأحاديث فيهم والأمر بقتالهم.

قال شيخ الإسلام: الفساد الظاهر كان في الخوارج: من سفك الدماء وأخذ الأموال والخروج بالسيف؛ فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة بقتالهم والأحاديث في ذمهم والأمر بقتالهم كثيرة جدا وهي متواترة عند أهل الحديث [مجموع الفتاوى ج١٣/ ٣٥].

وأما إن كان الروافض محاربين مستحلين لدماء المسلمين، وأموالهم فهم أشر من الخوارج، ويأتي بيان هذا في المسائل والأحكام.

**فصل في أن الخوارج يبرزون في كل عصر:**

قال شيخ الإسلام: وهؤلاء الخوارج لهم أسماء يقال لهم: "الحرورية" لأنهم خرجوا بمكان يقال له حروراء ويقال لهم أهل النهروان: لأن عليا قاتلهم هناك ومن أصنافهم "الإباضية" أتباع عبد الله بن إباض و"الأزارقة" أتباع نافع بن الأزرق و"النجدات" أصحاب نجدة الحروري.

وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب بل بما يرونه هم من الذنوب واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك فكانوا كما نعتهم النبي صلى الله عليه وسلم: (**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**) [مجموع الفتاوى ج٧/ ٤٨١].

قلت: فالخوارج غير محصورين في ما ذكر عنهم قديما، وما جاء من الأخبار عنهم في الأحاديث، وفضل قتالهم والأمر بقتلهم؛ بل ثبت بالأحاديث استمرار خروجهم إلى أن يظهر الدجال في جيوشهم، وجاء في بيان ظهورهم كلما ظهر قرن قطع.

واعلم أنّ الأسماء التي شهر بها الخوارج في مراحل ظهورهم، وتنوّعها لم يرد بها نص كالأزارقة والصفريّة، وغيرها بتلك الحقبة؛ وإنّما هي أسماء شهرت عنهم عند المسلمين، ونسبت إليهم تمييزا وتعريفا بهم؛ ولكن تبقى مع ذلك حقيقتهم واحدة بما ثبت وصفهم بالنص "مارقة" و"خارجة" فقد يظهرون في عصرنا بأسماء أخرى اشتهروا بها عند أهل السنة وأطلقوها عليهم.

قال شيخ الإسلام: وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر. وأيضا فالصفات التي وصفها تعم غير ذلك العسكر، ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقا مثل ما في الصحيحين عن أبي سلمة وعطاء بن يسار: أنهما أتيا أبا سعيد فسألاه عن الحرورية: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها؟ قال: لا أدري؛ ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم أو حلوقهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه: فيتمارى في الفوقة هل علق بها شيء من الدم**) اللفظ لمسلم.

وقال: فإنه صلى الله عليه وسلم قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال، وقد اتفق المسلمون على أنّ الخوارج ليسوا مختصّين بذلك العسكر.. [مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٤٩٦].

وقال: وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان في معنى أولئك ويجب قتالهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما وجب قتال أولئك. وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعا مختلفة وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير. مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٤٩٩].

**فصل: أصلين خبيثين في الخوارج:**

قال شيخ الإسلام: ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم: أحدهما: خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له ذو الخويصرة التميمي: اعدل فإنك لم تعدل حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (**ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل**). فقوله: فإنك لم تعدل جعل منه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم سفها وترك عدل وقوله: " اعدل " أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة فقائلها لا بد أن يثبت ما نفته السنة وينفي ما أثبتته السنة ويحسن ما قبحته السنة أو يقبح ما حسنت السنة..

الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات. ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان. وكذلك يقول جمهور الرافضة؛ وجمهور المعتزلة؛ والجهمية؛ وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم. فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع السلف أنها بدعة وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفرا.

فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين وما يتولد عنهما من بعض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم. وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة ومن كفر المسلمين بما رآه ذنبا سواء كان دينا أو لم يكن دينا وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة. وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين. أما الأول فشبه التأويل الفاسد أو القياس الفاسد: إما حديث بلغه عن الرسول لا يكون صحيحا أو أثر عن غير الرسول قلده فيه ولم يكن ذلك القائل مصيبا أو تأويل تأوله من آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح أو ضعيف أو أثر مقبول أو مردود ولم يكن التأويل صحيحا وإما قياس فاسد أو رأي رآه اعتقده صوابا وهو خطأ. فالقياس والرأي والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة. وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة.

وأما التكفير بذنب أو اعتقاد سني فهو مذهب الخوارج. والتكفير باعتقاد سني مذهب الرافضة والمعتزلة وكثير من غيرهم. وأما التكفير باعتقاد بدعي فقد بينته في غير هذا الموضع ودون التكفير قد يقع من البغض والذم والعقوبة - وهو العدوان - أو من ترك المحبة والدعاء والإحسان وهو التفريط ببعض هذه التأويلات ما لا يسوغ وجماع ذلك ظلم في حق الله تعالى أو في حق المخلوق كما بينته في غير هذا الموضع. ولهذا قال أحمد بن حنبل لبعض أصحابه: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس. [مجموع الفتاوى ج١٩/ ٧٢-٧٥].

قال شيخ الإسلام: فكانت الخوارج تتكلم في حكم الله الشرعي: أمره ونهيه وما يتبع ذلك من وعده ووعيده وحكم من وافق ذلك ومن خالفه ومن يكون مؤمنا وكافرا وهي "مسائل الأسماء والأحكام".. قطعت الخوارج ما أمر الله به أن يوصل من اتفاق الكتاب والسنة وأهل الجماعة ففرقوا بين الكتاب والسنة وفرقوا بين الكتاب وجماعة المسلمين وفرقوا بين المسلمين فقطعوا ما أمر الله به أن يوصل [مجموع الفتاوى ج١٣/ ٢١١].

وقال: فانتحلت الخوارج كتاب الله وانتحلت الشيعة أهل البيت وكلاهما غير متبع لما انتحله؛ فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم ولهذا تأول سعد بن أبي وقاص فيهم هذه الآية **﴿**وما يضل به إلا الفاسقين ۝ الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض**﴾** وصاروا يتتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ولا رسوخ في العلم ولا اتباع للسنة ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن. وأما مخالفة الشيعة لأهل البيت فكثيرة جدا قد بسطت في مواضع. [مجموع الفتاوى ج١٣/ ٢١٠].

وقال: ولهذا تأولها سعد بن أبي وقاص في الخوارج وسماهم "فاسقين" لأنهم ضلوا بالقرآن. فمن ضل بالقرآن فهو فاسق. [مجموع الفتاوى ج١٦/ ٥٨٨].

وقال: وكان قتادة إذا قرأ هذه الآية: **﴿**فأما الذين في قلوبهم زيغ**﴾** يقول إن لم يكونوا الحرورية والسبئية فلا أدري من هم.

وقال: وفي الترمذي عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج (**أنهم كلاب أهل النار**) وقرأ هذه الآية **﴿**يوم تبيض وجوه وتسود وجوه**﴾** قال الإمام أحمد بن حنبل: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وقد خرجها مسلم في صحيحه وخرج البخاري طائفة منها. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم. يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية** - وفي رواية **يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**) [مجموع الفتاوى ج٣/ ٢٧٩].

وفي حديث أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته: (**يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق. قال: هم شر الخلق أو من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق**) وهذه السيما سيما أولهم كما كان ذو الثدية؛ لأن هذا وصف لازم لهم. [مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٤٩٧].

قلت: وهنا يشير ابن تيمية أنّ التحليق ليست من السيما في كل عصر؛ بل هي سيما أولهم كما ذو الثدية، وهي علامات بينه لهم في تلك الحقبة للتعرف عليهم وزيادة التوكيد لأوصافهم.

قال ابن تيمية: وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم، إذا فارقوا جماعة المسلمين..

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء، وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة، وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم، فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم.. [مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٥٤٦].

وقال: وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة في وصفهم وذمهم والأمر بقتالهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أحمد بن حنبل: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه وقد روى مسلم في صحيحه حديثهم من عشرة أوجه كأنها هي التي أشار إليها أحمد بن حنبل فإن مسلما أخذ عن أحمد. وقد روى البخاري حديثهم من عدة أوجه وهؤلاء أولهم قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد اعدل فإنك لم تعدل! [مجموع الفتاوى ج١٩/ ٨٦].

وقال: وقد استفاض عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الأحاديث بقتال الخوارج، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث. قال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وقد رواها مسلم في صحيحه، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه: حديث علي، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف، وفي السنن، والمسانيد طرق أخر متعددة. وقد قال - صلى الله عليه وسلم - في صفتهم: (**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**).

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة واتفق على قتالهم سلف الأمة، وأئمتها لم يتنازعوا في قتالهم. [مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٥١٢].

**سلوكيات منهجية عند الخوارج:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والخوارج من أشد الناس تعظيما للذنوب ونفورا عن أهلها، حتى إنهم يكفرون بالذنب ولا يحتملون لمقدمهم ذنبا، ومع هذا فكل مقدم لهم تاب عظموه وأطاعوه، ومن لم يتب عادوه فيما يظنونه ذنبا وإن لم يكن ذنبا. [منهاج السنة ج٢/ ٤٠٨].

قلت: يقدّمون من لحق بهم، ويعطونه الطاعة، ويعظّمونه؛ كما هو ظاهر في الوقت المعاصر حين قدّموا صدّام الجمل في دير الزور بعد أن كان مرتدا مطاردا مهددا بالقتل عندهم، وأرسل عليه المفخخات فلمّا ذهب إليهم، وتاب أعطوه إمرة وقيادة، وأصبح معظّما عندهم وغيره من الحالات الأخرى..

قال: من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالا يجعلونها واجبة في الدين بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم.[ منهاج السنة ج٥ / ٩٥].

وقال: وأهل البدع مثل الخوارج يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم ويستحلون دمه.

وقال: ولهذا كان من شعار أهل البدع، إحداث قول أو فعل، وإلزام الناس به وإكراههم عليه، والموالاة عليه والمعاداة على تركه، كما ابتدعت الخوارج رأيها، وألزمت الناس به ووالت وعادت عليه. [الفتاوى الكبرى ج٦ / ٣٣٩].

قلت: وهذا ظاهر في الوقت المعاصر؛ فقد أحدث الخوارج بدعة الدولة، وعقدوا الولاء والبراء عليها، وكفّروا من خالفهم، وجعلوا لهم كلمات "باقية تتمدد"! حتى أنّ أحدهم في المعارك قبل قتله يقال له قل الشهادة فيقول باقية!

قال: الخوارج دينهم المعظم مفارقة جماعة المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم.. [مجموع الفتاوى ج١٣/ ٢٠٩].

قلت: وهذا بيّن ظاهر معلن في خوارج العصر فقد فارقوا المسلمين، واعتزلوهم ثم استباحوا دمائهم وأموالهم.

قال: وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون. [مجموع الفتاوى ج٢٠ / ١٦٤].

قلت: وهذا مشهور على خوارج العصر؛ فقد نصّبوا لهم شخصا، وكلاما فرّقوا به بين أفراد وجماعات الأمة، ويوالون عليه ويعادون عليه.

قال: وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد: (**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد**) وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم؛ فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين؛ لأن المرتد شر من غيره.

وقال: وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب بل بما يرونه هم من الذنوب واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك فكانوا كما نعتهم النبي صلى الله عليه وسلم: (**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**). [مجموع الفتاوى ج٧/ ٤٨١].

وقال: فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين. [مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٤٧٩].

قلت: وهذا أشهر من أن نبيّنه؛ فقد علمه جمهور الناس في ما أحدثه خوارج العصر من قتل في المجاهدين وعوام المسلمين.

**العبادة ومظاهرها عند الخوارج:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا ريب أن الخوارج كان فيهم من الاجتهاد في العبادة والورع ما لم يكن في الصحابة كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما كان على غير الوجه المشروع أفضى بهم إلى المروق من الدين. [الاستقامة ج١/ ٢٥٨].

وقال: في صفتهم: (**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**).. وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة واتفق على قتالهم سلف الأمة، وأئمتها لم يتنازعوا في قتالهم.. [مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٥١٢].

قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (**إن فيكم قوما يعبدون ويدأبون حتى يعجب بهم الناس وتعجبهم نفوسهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية**)، وقال: (**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم**) متفق عليه.

قلت: فقد يعجب الناس بعبادتهم ومظاهرها –الخادعة-، بل وأيضا تعجبهم أنفسهم، لكن المسلم السنّي قد يحقر نفسه أمام ما يراه عند الخوارج من عبادات، وجلد ومع هذا فلا تتغير حقيقة خروجهم عن السنة، والمشروع وأننا أمرنا بقتالهم لعظيم فسادهم في منهجهم وسيرهم في الناس بالقتل والتكفير.

وقد يصل الحال بالسني المجاهد أن يحقر جهاده أمام قتالهم، ويفتتن بهم؛ كما أنّ كثيرا من الناس افتتن في دعوى الرافضة بحب آلِ البيت وما يظهرونه من المحبة، وكذلك كما افتتن الناس بالطرق الصوفية وما يظهرونه من كرامات بزعمهم ودعوى أنهم أولياء الله! وما هي إلا أحوال شيطانية..

ومع هذا فإن الحقائق، والحق ظاهر في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وما كانت عليه القرون الأولى المفضلة فلا يغتر المسلم بالأحوال الظاهرة من العبادات، والشعارات، والتضحيات من أجل الباطل! ففي الحق كفاية لمن أراد النجاة في الدنيا والآخرة

**الورع عند الخوارج:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ورع الخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم من هذا الجنس تورعوا عن الظلم وعن ما اعتقدوه ظلما من مخالطة الظلمة في زعمهم حتى تركوا الواجبات الكبار من الجمعة والجماعة؛ والحج والجهاد؛ ونصيحة المسلمين والرحمة لهم وأهل هذا الورع ممن أنكر عليهم الأئمة كالأئمة الأربعة وصار حالهم يذكر في اعتقاد أهل السنة والجماعة.

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**هلك المتنطعون قالها ثلاثا**). وورع أهل البدع كثير منه من هذا الباب.

ولهذا يحتاج المتدين المتورع إلى علم كثير بالكتاب والسنة والفقه في الدين وإلا فقد يفسد تورعه الفاسد أكثر مما يصلحه كما فعله الكفار وأهل البدع من الخوارج والروافض وغيرهم.

وقال: فإن الشيء قد يكون جهة فساده يقتضي تركه فيلحظه المتورع؛ ولا لحظ ما يعارضه من الصلاح الراجح؛ وبالعكس فهذا هذا. وقد تبين أن من جعل الورع الترك فقط؛ وأدخل في هذا الورع أفعال قوم ذوي مقاصد صالحة بلا بصيرة من دينهم وأعرض عما فوتوه بورعهم من الحسنات الراجحة فإن الذي فاته من دين الإسلام أعظم مما أدركه فإنه قد يعيب أقواما هم إلى النجاة والسعادة أقرب. [مجموع الفتاوى ج٢٠/ ١٤٠-١٤٢].

وقال: ولا ريب أن الخوارج كان فيهم من الاجتهاد في العبادة والورع ما لم يكن في الصحابة كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما كان على غير الوجه المشروع أفضى بهم إلى المروق من الدين. [الاستقامة ج١/ ٢٥٨].

**مسائل وأحكام:**

وسئل - رحمه الله -: عن "البغاة والخوارج": هل هي ألفاظ مترادفة بمعنى واحد؟ أم بينهما فرق؟ وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما أم لا؟ وإذا ادعى مدع أن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهم إلا في الاسم؛ وخالفه مخالف مستدلا بأن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهروان: فهل الحق مع المدعي؟ أو مع مخالفه؟

فأجاب: الحمد لله، أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم. فدعوى باطلة ومدعيها مجازف فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم: مثل كثير من المصنفين في "قتال أهل البغي" فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وقتال علي الخوارج وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام. من باب "قتال أهل البغي"، ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة؛ لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق؛ بل مجتهدون: إما مصيبون وإما مخطئون. وذنوبهم مغفورة لهم. ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقا فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة سواء؛ ولهذا قال طائفة بفسق البغاة ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة. وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين "الخوارج المارقين" وبين "أهل الجمل وصفين" وغير أهل الجمل وصفين. ممن يعد من البغاة المتأولين. وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم: من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم. وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق**) وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك؛ فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية. وقال في حق الخوارج المارقين: (**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة**) وفي لفظ: (**لو يعلم الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل**). وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه وروى هذا البخاري من غير وجه ورواه أهل السنن والمسانيد؛ وهي مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم متلقاة بالقبول أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج. وأما "أهل الجمل وصفين" فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال في الفتنة وبينوا أن هذا قتال فتنة. وكان علي رضي الله عنه مسرورا لقتال الخوارج ويروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بقتالهم؛ وأما قتال "صفين" فذكر أنه ليس معه فيه نص؛ وإنما هو رأي رآه وكان أحيانا يحمد من لم ير القتال.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحسن: (**إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**)؛ فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين: أصحاب علي وأصحاب معاوية وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن وأنه لم يكن القتال واجبا ولا مستحبا.

وقتال الخوارج؛ قد ثبت عنه أنه أمر به وحض عليه فكيف يسوي بين ما أمر به وحض عليه وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه.. فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين: كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين. ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين؛ فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين والإمساك عما شجر بينهم. فكيف نسبة هذا بهذا، وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا.

وأما "أهل البغي" فإن الله تعالى قال فيهم: **﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**﴾** فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء. فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به؛ ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم؛ ثم إن بغت الواحدة قوتلت؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن البغاة لا يبتدءون بقتالهم حتى يقاتلوا.

وأما الخوارج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم: (**أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة**) وقال: (**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**). وكذلك مانعو الزكاة؛ فإن الصديق والصحابة ابتدءوا قتالهم قال الصديق: والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب. ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعهما وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب؟ على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين عنه في تكفير الخوارج وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين؛ فإن القرآن قد نص على إيمانهم وإخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي. والله أعلم. [الفتاوى الكبرى ج٣/ ٤٤٣].

**هل يجوز ابتداء الخوارج بالقتال؟**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وله قتل أهل الخوارج ابتداء أو متممة تخريجهم وجمهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبغاة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة وأكثر المصنفين... وأهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وأنه يجب، والأخبار توافق هذا فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم.. [الفتاوى الكبرى ج٥ / ٥٢٨].

وقال: وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم، فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله، فإن هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم، فمن دخل في طاعتهم كفوا.. [مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٥٥١].

**هل يجوز أخذ أموال الخوارج وسلاحهم ؟**

قال ابن تيمية: وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة؟ على وجهين: في مذهب أحمد يجوز والمنع قول الشافعي والرخصة قول أبي حنيفة.

وقال: فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج وقد نص أحمد في رواية أبي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فأرضهم فيء للمسلمين فيقسم خمسه على خمسة وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين. فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار. وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به. [مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٥١٤ -٥١٥].

وقال: حتى في الأموال فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج، وقد نص أحمد في رواية أبي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فأرضهم فيء للمسلمين، فيقسم خمسه على خمسة وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم، أو يحمل الأمير الخراج على المسلمين، ولا يقسم مثل ما أخذ عمر السواد عنوة، ووقفه على المسلمين فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار.. [مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٥١٥-٥١٦].

وقال: وأما ما استعانوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك ففي أخذه نزاع بين العلماء، وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه نهب عسكره ما في عسكر الخوارج، فإن رأى ولي الأمر أن يستبيح ما في عسكرهم من المال كان هذا سائغا. هذا ما داموا ممتنعين.. [مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٥٥٥].

**هل يجوز قتل أسيرهم واللحاق بمدبرهم؟**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: واختلفوا في قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والتذفيف على جريحهم إذا كان لهم فئة يلجئون إليها فجوز ذلك أبو حنيفة ومنعه الشافعي وهو المشهور في مذهب أحمد وفي مذهبه وجه: أنه يتبع مدبرهم في أول القتال.

وقال: وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم، فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله، فإن هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم، فمن دخل في طاعتهم كفوا.. [مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٥١٤-٥١٥].

**هل يجوز قتل الواحد منهم بعد القدرة عليه؟**

قال: فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج؛ كالحرورية والرافضة ونحوهم: فهذا فيه قولان للفقهاء هما روايتان عن الإمام أحمد. والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم؛ كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**) وقال: (**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**) وقال عمر لصبيغ بن عسل: لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك. ولأن علي بن أبي طالب طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ أول الرافضة حتى هرب منه. ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض. فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول أو كان في قتله مفسدة راجحة. ولهذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل ذلك الخارجي ابتداء لئلا (**يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**) ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام؛ ولهذا ترك علي قتلهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقا كثيرا وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهرا لم يحاربوا أهل الجماعة ولم يكن يتبين له أنهم هم. [مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٤٩٩-٥٠٠].

**هل يكفّر الخوارج ويشهد لهم بالنار؟**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما تكفيرهم وتخليدهم: ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران: وهما روايتان عن أحمد. والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم. والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا. وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع؛ لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. [مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٥٠٠].

وقال: فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم، على تكفيرهم على قولين مشهورين من مذهب مالك، وأحمد، وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم، ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى: أحدهما: أنهم بغاة.

والثاني: أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء وقتل أميرهم، واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل، كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين..

فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الإسلام. [مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٥١٨].

**أيّهما أشر؛ الرافضة أم الخوارج؟**

قال شيخ الإسلام: ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين، فإن الخوارج غايتهم تكفير عثمان، وعلي، وشيعتهما، والرافضة تكفير أبي بكر، وعمر، وعثمان، وجمهور السابقين الأولين، وتجحد من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعظم مما جحد به الخوارج، وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس من الخوارج، والرافضة جهمية قدرية، وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي وسائر الصحابة بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة، ومن أعظم ما ذم به النبي - صلى الله عليه وسلم - الخوارج قوله: (**فهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأديان**). [مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٥٢٧].

وقال: كما ذكرنا من أن هؤلاء الرافضة المحاربين شر من الخوارج وكل من الطائفتين انتحلت إحدى الثقلين؛ لكن القرآن أعظم. فلهذا كانت الخوارج أقل ضلالا من الروافض؛ مع أن كل واحدة من الطائفتين مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ومخالفة لصحابته وقرابته ومخالفون لسنة خلفائه الراشدين ولعترته أهل بيته. [مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٤٩٣].

وقال: وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم، إذا فارقوا جماعة المسلمين.. وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء، وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة، وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم، فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم.

وقال: كما أن الروافض شر من الخوارج في الاعتقاد، ولكن الخوارج أجرأ على السيف والقتال منهم، فلإظهار القول ومقاتلة المسلمين عليه جاء فيهم ما لا يجيء فيمن هم من جنس المنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم. [منهاج السنة ج٣/ ٨٣].

وقال: وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن نفاق، ولهذا فيهم من الزندقة ما ليس في الخوارج.

وقال: وحال الجهمية والرافضة شر من حال الخوارج، فإن الخوارج كانوا يقاتلون المسلمين ويدعون قتال الكفار، وهؤلاء أعانوا الكفار على قتال المسلمين وذلوا للكفار، فصاروا معاونين للكفار أذلاء لهم، معادين للمؤمنين أعزاء عليهم، كما قد وجد مثل ذلك في طوائف القرامطة والرافضة والجهمية النفاة والحلولية. [منهاج السنة ج٣/ ٤٦٤].

**وسئل رحمه الله: عن رجل يفضّل اليهود والنصارى على الرافضة؟**

الجواب: الحمد لله. كل من كان مؤمنا بما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - فهو خير من كل من كفر به؛ وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم؛ فإن اليهود والنصارى كفار، كفرا معلوما بالاضطرار من دين الإسلام. والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول -صلى الله عليه وسلم- لا مخالف له لم يكن كافرا به، ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول -صلى الله عليه وسلم-. [مجموع الفتاوى ج٣٥/ ٢٠١].

**من ضرره على المسلمين أكبر.. الخوارج أم العصاة؟**

قال شيخ الإسلام: أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج ونهى عن قتال أئمة الظلم، وقال في الذي يشرب الخمر: (**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**)، وقال في ذي الخويصرة: (**يخرج من ضئضئ هذا أقوام يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين** - وفي رواية **من الإسلام** - **كما يمرق السهم من الرمية**). [مجموع الفتاوى ج٢٠/ ١٠٣].

وقال: واحذر أن تغتر بزهد الكافرين والمبتدعين؛ فإن الفاسق المؤمن الذي يريد الآخرة، ويريد الدنيا؛ خير من زهاد أهل البدع. [مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٥٢].

وقال: أهل الذنوب الذين يعترفون بذنوبهم أخف ضرراً على المسلمين من أمر أهل البدع؛ الذين يبتدعون بدعة يستحلون بها عقوبة من يخالفهم. [منهاج السنة ج٥/ ١٥٤].

**وختاما**..

أرجو من الله عز وجل أن يكون هذا العمل لوجهه خالص، ولسنّة نبيه صلى الله عليه وسلم متّبع وأن يكون طريقا لإحياء السنة وقمع للبدعة على منهج القرون الأولى المفضّلة، وعلما ينتفع به بعد الممات. ‏

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: أبو الحسن

من أرض الشام